المبتدعُ والمسائلُ الأصوليَّة المتعلِّقةُ بهِ
(دراسةٌ تأصيليَّةٌ في مدرسة المتكلِّمين الأصولية)

د. عبد الرزاق فرج مسامح* د. المعتصم بالله السليمان**

تاريخ وصول البحث: 2022/6/4م تاريخ قبول البحث: 2022/10/10م

الملخص

هدفت الدراسة إلى الكشف عن مفهوم المبتدع لدى الأصوليين وعلماء العقيدة، والمسائل الأصولية المتعلقة به.

سلكت الدراسة للوصول إلى ذلك تحليل كلام علماء العقائد والأصول في استعمالاتهم لمصطلح المبتدع، وأبعادُه لديهم، كما وسلكت مسلك المقارَنَة بين الآراء الأصولية وتحليلها واستقراء ما اختُلِفَ فيه من مسائل المبتدع.

وتوصلت الدراسة إلى أنَّ المبتدع في الأصول هو: المخالف في اعتقادِه طريقةَ السُّنَّةِ والجماعة، أما في الفروع فهو: الفاعل لما يخالف الأدلة الشرعية، كما وتوصّلت إلى أنه إن أُطلِق مصطلحُ المبتدع في كتبِ الأُصول والعقائد، فالغالبُ أنَّ المقصودَ به: المبتدع في العقائدِ، كالخوارج وغيرِهم، وأنَّ المبتدع قد يكفُرُ ببدعَتِه، أو يفسق، أو لا يفسُق، وأنَّ الأصوليينَ بحثوا فيما يتعلق بالمبتدع: انعقادَ الإجماع به، وترجيحَ رواية السنيِّ عليه إن حصل التعارض، وأنَّه لا يشترط للاجتهاد عدم البدعة، كما أن فتوى المبتدع الفاسق غير معمول بها إلا في حقِّ نفسه.

The innovator and the fundamental issues related to it
(An authentic study in the schools of the fundamentalist speakers)

ABSTRACT

The study aimed to reveal the concept of an innovator among fundamentalists and scholars of creed, and the fundamentalist issues related to it.

To reach that, the study analyzed the words of the scholars of beliefs and principles in their use of the term innovator, and its dimensions, as well as the course of comparison between fundamentalist opinions, their analysis and extrapolation of the differing issues of the innovator.

The study concluded that the innovator in the fundamentals is: the one who opposes in his belief the method of the Sunnah and the group, while in the branches he is: the doer of what contradicts the legal evidence.

It also concluded that if the term innovator is used in the books of principles and beliefs, then it is likely that what is meant by it is; An innovator in creeds, such as the Kharijites and others, and that an innovator may disbelieve in his heresy, or commit immorality, or not commit immorality.

And that the fundamentalists discussed with regard to the innovator: the convening of consensus with him, and the preference of the Sunni narration over him if the contradiction occurred, and that it is not a condition for ijtihad not to be heresy, just as the fatwa of the immoral innovator is not applied except in his own right.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

**أستاذ مساعد، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

مقدمة:

الحمد لله وحدَهُ والصَّلاة والسلام على من لا نبيَّ بعدَه وبعد.

يعدُّ ضبط المفاهيمِ والمصطلحاتِ وتبيُّنُ افتراقها عن غيرِها مِن أهمِّ أسبابِ ضبطِ المعرِفَةِ؛ لأنَّ الحُكم الصَّحيحَ على الأشياءِ فرعٌ عن التصوُّرِ الصَّحيح لها، وتزداد الأهميَّةُ إن تعلَّق بهذه المفاهيم أحكامٌ تمسُّ الاعتقادات الكبرى ويتحدد بها شكل العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

ومن المصطلحات التي ظهرت وتعلَّق بها كثير مما سبق، مصطلح «المبتدع»، الذي يؤدي الخلل في ضبطه إلى إشكالات على المستوى النظري والفكري، وعلى المستوى الاجتماعي؛ لما لهذا الحكم والمصطلح من آثار وانعكاسات تحدد شكل العلاقة بين المبتدع وغيره من أفراد المجتمع من الصلاة خلفه، وقبول شهادته وروايته ونحو ذلك مما يتعلق به.

ولأنَّ معايير الابتداع ليستْ من اختصاصِ علم الأصولِ ولا علمِ الفقهِ، وإنَّما من اختصاص علم العقائد فقد ازداد بذلك التعسُّر في ضبطِ مفهومه، خاصةً وأنَّه من المفاهيم التي لم تُحدَّ بحدٍّ جامع مانعٍ تتمايز به أفراده، فاحتاج إلى الضبط المخرِج له عن هذا الغموض والخفاء، فجاءت هذه الدراسة، بالإضافة إلى دراسة ما يتعلَّقُ به من آثار طالتها يدُ الدراسة لدى الأصوليين فيما يتعلق بهذا المصطلح.

على أننا في زمننا المعاصر نجد من غلواء سوء استعمال هذا المصطلح ما يشقق العلاقات بين المسلمين على المستوى والفردي والعام ما يدفع باتجاه تحديد استعمال هذا المصطلح ضمن أسس واضحة محددة واختصاصية كمصطلح(الكافر).

على أن مما تجدر الإشارة إلى كونه أثرًا مقصودًا من آثار البحث في هذا النوع من الدراسات جمع المباحث الأصولية المتفرقة في رابط واحد وفق المنهج المقارن.

مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

1-ما مفهوم المبتدع والمعايير المحدِّدة له؟

2-وهل هناك أقسام للمبتدع؟

3-ما المسائل الأصولية المتعلقة بالمبتدع؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1-بيان مفهوم المبتدع اصطلاحًا عند الأصوليين وعلماء الاعتقاد.

2-معرفة المسائل التي نصَّ عليها الأصوليون فيما يخصُّ المبتدعَ.

منهجيّة البحث:

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، لتحليل كلام علماء العقائد في توضيح المعايير المتعلقة بالابتداع، ولضبط استعمال الأصوليين والمتكلمين لمصطلح المبتدع، ولاستقراء جميع المسائل الأصولية المتعلقة بالمبتدع.

الدراسات السابقة:

كثرت الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبدعة ومفاسدها على المستوى الأكاديمي وغيره، إلا أنه يغلب فيها البحث في حد البدعة اللصيق ببحث المبتدع من جهة الاشتقاق إلا أن ما يتعلق بالمبتدع فلا تكاد في حدود البحث أن تجد من أخذ مصطلح «المبتدع» على وجه الدراسة ضمن الأبحاث العلمية المنشورة، والمسائل الأصولية المتعلقة به، لكن مما لا يمكن إغفاله وله صلة بالدراسة هنا:

1-دراسة: حافظ الجعبري، «**حد البدعة واتجاهات العلماء في الابتداع الحسن**»، مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب (العلوم الإنسانية)، الخليل-فلسطين، مجلد (4)، عدد (1)، 2009، 25-45.

تميّزت هذه الدراسة بتناول مفهومِ البدعةِ لغةً واستعمالًا وبيانها حسنًا وقبحًا والاتجاهات في ذلك، ولم تخلُ من الإشارة إلى انقسامِ البدعة إلى فرعية وأصلية إلا أنها خلت عن الحديث عن ضابط المبتدع بما يسهم في الكشف عن شكل استعماله في كتب الأصوليين والفقهاء وهو ما سعت الدراسة هنا للكشف عنه بما يحد ويضبط الاستعمال لهذا المصطلح في أوساط الشرعيين أفرادًا وجماعات.

2- محمد نور إحسان، مفاسد البدعة وعواقبها السيئة في نظر علماء الشافعية، Al-Majaalis: Jurnal Dirasat Islamiyah, vol. 5, no. 2, Mei 2018, hlm. 205-54,

تميزت هذه الدراسة بأنها بحثت مفهوم البدعة واقتصرت باستقصاء نصوص الشافعية لمفاسد الابتداع، دون الكشف عن استعمالات هذا اللفظ في حدود الإطلاق الشرعي والعلمي لدى علماء الأصول والفقه.

وهو ما سعت الدراسة للكشف عنه، وعن أبعاد هذا الاستعمال في كلام الأصوليين، وتأثيره في المسائل الأصولية.

مخطط الدراسة:

اقتضت الدراسة أن تكون على النحو التالي:

المبحثُ الأوَّل: مفهوم المبتدع لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: المبتدع لغةً.

المطلب الثاني: المبتدع اصطلاحًا.

المطلب الثالث: أقسام المبتدع.

المبحث الثاني: المسائل الأصوليّة المتعلقة بالمبتدع.

المطلب الأول: المسائل الأصولية في باب الإجماع والاستدلال.

الفرع الأول: اعتبار رأي المبتدع في الإجماع.

المسألة الأولى: الأقوال الأصولية في اعتبار المجتهد المبتدع في الإجماع، وأدلتها ومناقشتها.

المسألة الثانية: الرأي الراجح وما يتعلق به.

الفرع الثاني: مسألة الترجيح بين رواية المبتدع المقبولة ورواية غيره.

المطلب الثاني: المسائل الأصولية في باب الاجتهاد والتقليد.

الفرع الأول: اشتراط عدم البدعة في المجتهد.

الفرع الثاني: قبول فتوى المجتهد المبتدع واعتمادُها.

المسألة الأولى: فتوى المجتهد بالنسبة لغيره.

المسألة الثانية: فتوى المجتهد بالنسبة لنفسه.

المسألة الثالثة: أثر الخلاف والراجح.

المبحث الأول.

مفهوم المبتدع لغة واصطلاحًا:

يجدرُ في مطلع بيان مفهوم المبتدع أن يُتوقَّفَ عند أمرٍ متعلِّقٍ بمفهوم الابتداع، خاصّة وأنَّه من المفاهيمِ التي لم تُحدَّ بحدٍّ تامٍّ بحيث يكون جامعًا مانعًا تتميَّزُ أفراده، الأمرُ الذي أورَث إشكالًا في تنزيلهِ على وقائعه ومفرداتِه، وهذا واقع لا يُنكَرُ، بل النَّظرُ للواقع الفقهيِّ والفكريِّ يُشير إلى أنّ ذلك سببٌ من أسباب اختلاف الفِرق والمذاهب الإسلامية.

على أنَّه إن جُعِلَ الابتداعُ؛ الإحداث في الدين مما ليس منه، فإنه واقع في أصول الاعتقاد وفي الفروع الفقهية كما قرره جمع من العلماء[1].

وإنما تشكّل من ضياع الضبط لهذا المصطلحِ أنْ صارَ إطلاقُهُ من قبلِ أيِّ أحدٍ على من يخالفه فيما يعقله من معاني كلام الشرع، الأمرُ الذي أدى لمزيد شقاق بين الأمة فيما لا يستحقونه في كثير من الأحيان، فجاءت هذه الدراسة لملء هذا الشاغر بما يفي بالحاجة البحثية للمختصين وغيرهم.

المطلب الأول: المبتدع لغة:

قال ابن فارس: «الباءُ والدَّالُ والعَيْنُ أَصلانِ: أحدُهما: ابتداءُ الشَّيء وصنعُهُ لا عن مثالٍ .... فالأوَّلُ قولُهم: أبدُعتُ الشَّيءَ قولًا أو فعلًا: إذا ابتدأته لا عن سابق مثال. واللهُ بديعُ السَّماواتِ والأَرضِ. والعَرَبُ تقولُ: «ابتدع فلان الركي»: إذا استنبطه. و «فلان بدع في هذا الأمر». قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾[الأحقاف: 9] ، أي: ما كنت أول»[2].

إذن يستفاد من كلامه أمور:

*أن حقيقة الابتداع ما يكون لا عن مثال سابق، فيَخْرُجُ منه ما كان عن مثال سابق، فلا يسمَّ ابتداعًا لغةً.

*أن الابتداع يكون في الأقوال والأفعال، وعدم ذكرِه له في الاعتقادات والأفكار؛ فلأن الأقوال والأفعال مُظهِران لهما.

على أنه يمكن وصف الاعتقادات بالبدعة إن وقعت لا عن مثال سابق، فتوصف بذلك كالأقوال والأفعال.

والمبتدع مَن تلبّس ببدعةٍ، أي: أحدث شيئًا لا على مثال سابق، قال الفيومي: «من بِدْع فيقال: فُلَانٌ بِدْعٌ في هذا الأَمر أي: هو أَوَّلُ مَن فَعَلَهُ فيكُون اسمَ فاعِلٍ بمعنَى مُبْتَدِعٍ»[3].

المطلب الثاني: المبتدع اصطلاحًا:

بناءً على ما سبق مِنْ أنَّ الابتداعَ يقعُ في الفروعِ والأصولِ:

فقدْ يقالُ بأنَّ البدعةَ في الأصولِ: مخالفةُ طريقةِ السُّنَّةِ والجماعة في أصولها العقدية والفقهية.

والمبتدعَ في الأصولِ هو: «هو مَنْ خالف في العقيدةِ طريقةَ السُّنَّةِ والجماعَةِ» [4].

فخرج منه المخالف لطريقة أهل السنة والجماعة في الاعتقاد والفقه والسلوك وإن شاركهم في أصل الإسلام، كالخوارج والشيعة والمعتزلة [5].

والضابط الفارق بين السُّنِّيّ وغيره يعرف بسرد العقائد التي جرى السلف الأكرمون من الصحابة والتابعين على الإقرار بها حتى عُدَّ مخالفها مبتدعًا وهي كما قال البغداديُّ في الفَرْق بين الفِرَق: «والصحيحُ عندنا أنَّ أُمَّة الإسلام تجمعُ المقرّين بحدوثِ العالَم، وتوحيدِ صانعه وقدمِه وصفاتِه وعدلِه وحكمتِه ونفيِ التَّشبيهِ عنهُ، وبنبوَّةِ محمد ﷺ ورسالتِه إلى الكافة وبتأييد شريعته، وبأن كل ما جاء به حقٌّ، وبأنَّ القرآنَ منبعُ أحكامِ الشَّريعةِ، وأنَّ الكعبةَ هي القبلة التي تجب الصلاة اليها، **فكلُّ مَن أقرَّ بذلك كلِّهِ ولم يشبِّه ببدعةٍ تؤدي إلى الكُفْرِ فهو السُّنِّيُّ الموحِّدُ**.

وأنْ ضَمَّ إلى الأقوال بما ذكرناه **بدعة شنعاء** نُظِر؛

فإن كان على بدعةِ الباطنيَّة أو البيانية أو المغيرة أو الخطابية الذين يعتقدون إلهيَّة الأئمَّةِ أو إلهيَّةَ بعض الأئمة أو كان على مذاهبِ الحُلول أو على بعض مذاهب أهل التناسخ أو على مذهب الميمونية من الخوارج الذين أباحوا نكاحَ بناتِ البناتِ وبنات البنين أو على مذهب اليزيدية من الإباضية في قولها بأنَّ شريعة الإسلام تُنسَخُ في آخرِ الزَّمان أو أباحَ ما نص القرآن على تحريمه أو حرم ما أباحه القرآن نصًّا لا يحتملُ التّأويل **فليس هو من أُمَّة الإسلام ولا كرامةَ له**.

وان كانت بدعته من جنس بدع المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة الامامية أو الزيدية أو من بدع البخارية أو الجهمية أو الضرارية أو المجسمة فهو من الأُمَّة في بعضِ الأحكام ... والله أعلم» [6].

والبدعة في الفروع كما عرَّفها ابنُ حجر: «فعلُ ما لم يسبَقْ إليه» [7]، أي: لم يندرج لأصلٍ من أصول الشريعة فما وافَق أدلة الشرع فسُنَّةٌ [8]، وما خالف فضلالةٌ وبدعةٌ، وهو المراد حيث وقع ذمُّ البدعَةِ.

قال الحافظ ابن الجوزي: «والمحدِثُ والمبتدع فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا يَقع ذمُّهُما إذا صادما مَشْرُوعًا يردُّهُ» [9].

وما لم يوافِقْ ولم يخالِف فعلى أصل الإباحة [10].

فالمبتدع في الفروع: «هو من فعل فعلًا لم تجرِ به سُنَّةٌ ولم يتقدم به عَملٌ» [11]. أي: لم يرجِع لأصل ودليل شرعيّ، فالفعل الموصوف بالابتداع هو المخالف للأدلة الشرعية لا مجرَّد كونه حادث.

إذن فالحاصل مما تقدَّمَ أنَّ حقيقة الابتداع هي المخالفة للشريعة والزيادةُ عليها بغيرِ دَليلٍ [12].

لم نجد في كلام الأصوليين ما يخالف ما سبقَ في مفهوم المبتدع في الأصول، فيكون مفهوم المبتدع عند الأصوليين وفي الدراسة هنا مستفادًا مما هو مقرَّرٌ في كتب الاعتقاد كما نبّه لذلك عدد من الأصوليين كالبرماويّ [13]، ولذلكَ فإنَّه إذا أُطلِقَ في استعمالِهم فإنَّ المرادَ به ما سبقَ من كونِ المبتدع: مَن خالف في اعتقادِه طريقةَ السُّنَّةِ والجماعة، وهو أَخصُّ مِن مفهوم المبتدع مطلقًا، قال البنانيُّ في سياقِ كلامهِ على ترجيحِ روايةِ غيرِ المبتدع عليه: «وقد يقال: المراد بالبدعة: البدعة في الاعتقاد لا مطلق البدعة: وهي الخروج عن السنة ولو في قول أو في فعل» [14].

المطلب الثالث: أقسامَ المبتدع:

بتتبع واستقراء كلام الأئمة وواقع عملهم الفقهيّ والقضائيّ وتنظيرِهم العَقَدي، وبحسب ما سبق من كون البدع تقع في الفروع والأصول، فإنّها ستتفاوت بناء على ذلك، وسيتفاوت المتلبّس بها والأحكام المتعلقة به بحسب نوع بدعته والذي يحتمل أن يكون المبتدع على أقسام:

الأول: المبتدِع ببدعة مكفِّرةٍ: أي: تتضمن بدعتُهُ الكفرَ [15].

وذلك قد يكون بإجماع، وقد يكون مع خلاف في تكفيره بما ابتدَعَ به.

الثاني: المبتدع ببدعة لا يَكفُر بها.

فالمبتدع الكافر إجماعًا كحكم الكافرِ عند الجميع، أما المبتدعُ المختَلَفُ في تكفيرِه فمنْ يكفِّره بها فسيحكم عليه حكم الكفار؛ لأنَّه ليسَ من الأُمَّة المشهودِ لها بالعِصْمَةِ [16]، وهذا بلا خلافٍ كما قال البرماويُّ [17]، ومَنْ لمْ يُكفِّرْه؛ فحكمُه عندَهُ حُكم المبتدِعِ بما لا يتضمَّنُ كفرًا [18].

وبناء على تعريف الفسق وأنَّه ارتكابُ كبيرة أو الإصرار على صغيرة، وأنَّ الابتداع قد يكون بما هو مفسِّقٌ وقد يكون بما ليس بمفسِّق، لما أنَّ الابتداع قد يكون في الفروع وأنه قد يكون مكروهًا فيها أو حرامًا ليس كبيرةً قد يقسم المبتدع الذي لا يكفر ببدعته إلى قسمين:

أحدهما: المبتدع الذي لا يفسق ببدعته، وهو من كانت بدعته تتضمن فسقًا وكان فسقُه بتأويل [19]، قال ابن السمعاني: «وأمَّا الفسقُ بتأويلٍ فلا يمنعُ من اعتبارِ من يعتدُّ بهِ في الإجماعِ والاختلافِ، وقد نصَّ الشَّافعيُّ رحمه الله على قبول شهادةِ أهل الأهواءِ» [20].

ولذا قد يقال: إنَّ المرادَ بأهل الأهواء الذينَ قَبِلَ الشافعيُّ شهاداتهم مَنْ لمْ يكفُرُوا ببدعتِهم ونشأَتْ بدعَتُهُم عن تأويلٍ [21].

ثانيهما: المبتدع الذي يَفْسُق ببدعتِهِ [22]، والكلامُ في المسائل الآتية فيه والله أعلم.

المبحث الثاني:

المسائل الأصوليّة المتعلقة بالمبتدع.

المطلب الأول: المسائل الأصولية في باب الإجماع:

الفرع الأول: اعتبار رأي المبتدع في الإجماع:

إن شُرِطَ للمُجمعين الإسلام -وهو كذلك-، فلا اعتبارَ بمجتهدٍ كافرٍ أي: لا تعتبرُ موافقتُه ولا مخالفتُه.

وحُجَّةُ منعِ شمولِ الكافرِ المجتهدِ في الاجماعِ؛ لما عُلِمَ من الأدلّة الشرعيَّةِ من اختصاصِ الإجماعِ بأمَّةِ سيدنا محمَّدٍ [23] مِنْ مثلِ آيةِ المُشاقَّةِ مِنْ قولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: 115] الدَّالَّةِ على وجوبِ اتّباعِ المؤمنينَ، وسائرِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على وجوبِ اتّباع الأُمَّةِ، والمفهومُ من الأمَّةِ في عرفِ الشرعِ، الذين قبِلُوا دينَ النبي محمدٍ[24]، فإن الكافر كما قال الإمام الجوينيّ وإن حوى أركانَ الاجتهادِ، فلا عبرةَ بقوله أصلًا سواءٌ وافقَ أو خالَفَ، لأنَّه ليسَ من أهل الإسلام، والحجة في إجماع المسلمين، وأما المبتدع الذي لم نكفره ببدعته فهو الذي سنسوق الخلاف فيه كما صرح بذلك البرماوي، وهو الذي يمكن أن يقال بأنه

المبتدع في الأصول لما أن البرماوي وغيره قد أحالا التفريق بين ما يكفر به وبين ما لا يكفر إلى كتب أصول الدين[25].

المسألة الأولى: الأقوال الأصولية في اعتبار المجتهد المبتدع في الإجماع.

اختلف القولُ فيه إلى أقوال:

القول الأوَّل: أنَّهُ لا ينعقد الإجماعُ بدونِهِ مُطلقًا وهو مذهب الجمهور[26].

واستدلوا على صحة قولِهم بأدلَّةٍ:

1. قوله تعالى الدالُّ على حجيَّةِ الإجماع: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

وجه الدلالة: أنَّ لفظ المؤمنين لفظ عام، فاللذين تكون مخالفةُ رأيهم معصيةً وتوجِبُ النَّار إنما هم جميع أفراد المسلمين بمقتضى دلالة العام؛ لأنَّ عموم العام استغراقيٌّ، والمبتدع واحد من هؤلاء المؤمنين.

وعليه فإنَّهُ إذا اشتُرِط وقوعُ الإجماع من جميع المجتهدين بمن فيهم المبتدعُ، فمخالفةُ الواحدِ مانعةٌ من اعتبار قولِ غيرِه؛ لأنَّ المؤمنينَ الذين رتَّب الله تعالى على اتِّباعِ غير سبيلهم عذابَ جهنّم إنما هم جميع المؤمنين فقوله تعالى: ﴿سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يتناولُ الكلَّ وليسوا دونَ الواحد كُلَّ المؤمنين[27].

أي: إن حُكمَنا عليه بالفسق لا يمنعٍ من بقاءِ صفة الإيمان له، وأنَّهُ مِنْ أُمَّة الإسلام المشهودِ لهم بالعصمةِ، وكلُّ ذلك لا يُخلُّ بأهليَّتِه[28] للاجتهادِ، لأنَّ الفرْضَ أنَّه مجتهدٌ أي: مُستجمعٌ لخِلالِ وشروطِ التَّهدِّي والاستبصارِ في الأحكام الشرعيَّةِ[29]، بما لا يمنعه من إدراكِها، ثمَّ لمَّا لمْ يَستَحِلْ صدقُه فهو ممكنٌ؛ فيكفي ذلك؛ لتوقُّف انعقاد الإجماع على قولِه[30].

2. أن الأصل عدم الإجماع. أي: أنَّ عدمَ انعقاد الإجماع بمخالفته موافقٌ للأصل من عدميَّةِ الإجماعِ، أي: لأن الأصل عدم الإجماع، فلا ينعقدُ الإجماع على تردُّدٍ ينشأ من خلافِ عالمٍ بالشَّرع[31].

3. أنَّ الظَّاهِر من حالِهِ فيما يخبرُ بِهِ عن اجتهادِهِ الصِّدْقُ، كإخبارِ غيرِهِ من المجتهدين[32]. كيفَ وأنّ العلمَ بصدق الفاسِقِ بقرائنِ أحوالِهِ في مباحثاتِهِ وفَلَتَاتِ لسانِه واردٌ، فإن عُلِمَ صدقُه، فهو كغيرِهِ من المجتهدين[33].

وبهذا أجاب أصحاب هذا القول على اعتراض وجِّه إليهم من أن احتمال كذب المبتدع يمنع اعتباره، فمنع اعتراضهم بأن احتمالِ صدقِهِ قائمٌ فلعلَّهُ يصدقُ، وحينئذٍ لا بُدَّ مِنْ موافَقَتِهِ، وإنْ لمْ نتحقَّق موافَقَتَه، كيف وقد نعلمُ اعتقادَ الفاسِقِ بقرائنِ أحوالِهِ في مناظراتِهِ واستدلالاتِهِ[34].

القول الثَّاني: أنَّهُ ينعقدُ الإجماعُ بدونِهِ، فلا يُعتبر مطلقًا.

نسب ابن السمعاني هذا القول لمعظم الأصوليين كما سيأتي، وإن كانت الكتب الأصولية تطلقه دون نسبه محددة.

واستدلّوا بـ:

1-أنَّهُ فاسِقٌ، والفاسِقُ لا يجوز تقليده؛ لأنَّ قولَهُ ليسَ حكمًا لله تعالى، فهو غيرُ مقبولِ القولِ إجماعًا فيما يخبِرُ بِهِ؛ فربما أخبر بالوفاق وهو مخالف، أو بالخلاف وهو موافق، فلما تعذر الوصول إلى معرفة قوله سقط أثره[35].

قال ابن السمعانيّ: «وأمَّا الكلامُ في اعتبارِ الورَعِ فقد ذهَبَ **معظمُ الأصوليينَ** إلى أنَّ الورَعَ معتبرٌ في أهلِ الإجماعِ، وقالوا: أنَّ الفَسَقَةَ وأنْ كانوا بالِغينَ في العِلْمِ مبلَغَ المجتهدين، فلا يعتبَرُ خلافُهُم ووفاقُهم؛ لأنَّهم بفِسْقِهم خارِجُون عن محلِّ الفَتوى، والفاسِقُ غيرُ مصدَّقٍ فيما يقولُه وافَقَ أو خالَف» [36].

2-ولقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [37] فيقاسُ على الكافِرِ والصَّبِيّ بجامِعِ عَدَمِ العَدالَةِ [38].

واعترض بـ: أنّه قياسٌ مع الفارِقِ، فلا يُسلَّم قياسُهُ على من ذُكِرَ؛ حيث إنَّ الكافِرَ إنَّما لمْ يُعتَبَر؛ لِكونِهِ ليسَ مِنَ الأمَّةِ، والصَّبي إنَّما لمْ يُعتبر؛ لقصورِه عن درجة الاجتهادِ، بخلافِ المجتهد الفاسِقِ، فإنَّهُ من الأُمَّةِ، وقادِرٌ على الاستنباط، ففارقَهُما، ولو سُلِّمَ عدمُ قبولِ قولِهِ، فبالنِّسْبَةِ لمنْ لمْ يظهَرْ صدقُهُ عندَهُ، أمّا في حقّ من ظهرَ له صدقُهُ، فلا يُسلَّمُ امتناع قبولِ فتواه بالنسبة له[39]، حيثُ قيل أيضًا بعدمِ القطعِ بكذبِ الفاسِقِ[40]، وكذا في حقِّ نَفْسِهِ كإقرار الفاسقِ والكافرِ[41]، فلا ينعقدُ إجماعُهُم حجَّةً عليهِ إذا أدَّاهُ اجتهادُهُ إلى غيرِ ما أجمعوا، لأنه لا يلزمُهُ أنْ يُقلِّدَ غيرَه، بلْ يلزمه أنْ يرجِعَ في وقائِعِ نفسِهِ إلى اجتهادِهِ فكيفَ ينعقدُ الإجماعُ عليه في حقِّهِ واجتهادُهُ خالفَ اجتهادَ غيرِهِ، وإذا لم ينعقد في حقِّه استحالَ بعض حكمه[42].

واستدلّوا أيضًا بـ: أنَّ العدالَةَ رُكنٌ في الاجتهادِ كالعِلْمِ، فإذا فاتت العدالةُ فأتت أهليَّةُ الاجتهادِ [43].

واعترض عليه بـ: أنَّ أهليَّةَ الاجتهادِ الذي هو استنباطُ الأحكام وتصحيحُ المقاييسِ وترتيبُ المقدّماتِ إلى غير ذلك مما لا تعلُّقَ لها بالدِّيانَة أصلًا.

وأيضًا: فإنَّه لو روى حديثًا عن رسول الله ﷺ لم يجب العمل به؛ لتهمة الكذبِ، فلا يعتدُّ بخلافه؛ لأنَّ قوله خبرٌ عن الحكم، فإذا لم تقبل أخباره لم تقبل فتياه[44].

الثالث: أنه لا يعتبر قوله في الإجماع و إنما يُعتَبَرُ قولُهُ في حقِّ نفسِهِ فقطْ.

حكى هذا القول الآمديُّ وابنُ الحاجب كما قال البرماويُّ ونقل إنه لم يُر هذا القول لغيرهما [45].

ومفاده أنه لا يعتبر قول المجتهد المبتدع في الإجماع، وإنما يُعتَبَرُ قولُهُ في حقِّ نفسِهِ فقطْ بخلافِ غيرِهِ، فلا يعتبرُ قوله في حقِّهم، بمعنى أنه تجوز له مخالفة الإجماع الذي انعقد بدونه ولا تجوز لغيره مخالفته.

ويمكنُ اعتبار قولِه من جهةٍ أخرى: وهي أنّه إنْ لم يثبُت اشتراطُ إجماعِ جميعِ المجتهدين للإجماعِ، وهو خلاف قول الجمهور، فإنه يعتدُّ بالإجماع وإن خالف فيه المبتدع، لصحة انعقاده بقول الأكثرِ، والقول بذلك نقلَهُ السبكيُّ عن الإمام الجليل محمد بن جرير وأبي الحسين بن أبي عمر وكذا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وغيرهم من أنَّه ينعقدُ اجماع الأكثرِ مع مخالفةِ الأقلِّ، على خلاف في النقل عنهم بين كون المخالفِ واحدًا واثنين أو أكثر [46].

الرابع: إنْ بيَّنَ المبتدع مأخذَهُ يعتدُّ بقوله في الإجماع وفاقًا وخلافًا وإلا فلا [47].

ومفادُ هذا القول الذي نسبَه ابن السمعانيّ إلى بعض الشافعية أنَّ المجتهدَ الفاسِقَ ومنهُ المبتدع الفاسق قد يدخُلُ في الإجماعِ من جهةٍ، ويخرُجُ من جهةٍ أُخرى [48].

أما جهةُ خروجُه منه فذلك فيما إذا أظهرَ مخالَفَتَه للمُجمِعينَ فسُئلَ منهُم عن دليلِهِ، فلم يظهرْهُ، فيخرج من الإجماع؛ لاحتمالِ أنْ يحمِلَهُ فسقُهُ على اعتقادِهِ فيكون قائلًا في الدين بغير دليل، خاصّةً أنّ ذلك محتمَلٌ منهُ (49).

وأمّا وجه دخولِه فيه، فهو أنَّه يدخلُ في الإجماع فيعتبر وفاقه وخلافه، إذا أظهرَ خلافَهُ للمُجمعينَ وسئل عند دليلِهِ فأظهرَ استدلالَهُ، فإنَّه بإظهاره دليلَه يكون قد أبعد عن نفسه الاحتمال بأنّه يقول في الدين بغير دليل، فيرتفع حينئذٍ الإجماعُ بخلافِهِ ويصيرُ داخلًا في جملة أهلِ الإجماعِ وأنْ كانَ فاسِقًا؛ لأنَّهُ مِن أهلِ الاجتهادِ (50).

فصار اعتبارُ دخولِه وخروجِه من الإجماعِ متوقّفٌ على إظهارِه دليلَه ودفع الاشتباه عنه، وليس فقط في مجرّد مخالفته، بخلافِ المجتهدِ العَدْلِ، فإنّه إذا أظهر خلافَه للمُجمِعين جازَ لهم أن يمسكُوا عن استعلامِ دليلِهِ؛ ثقةً بأنَّ عدالَتَه تمنعُهُ من اعتقادِ شرعٍ بغيرِ دليلٍ (51).

وبهذا القول فسّر ابن السمعانيّ مأخَذَ أهلَ العلمِ وعدَّه مما يعوَّلُ عليهِ (52).

ولما كانت أدلة الإجماع دالَّةً على اعتبار جميع مجتهدي الأمة ولا مخصص فقد يستفاد من ذلك أن لا وجه للتفصيل السابق لما فيه من التخصيص بلا مخصص.

المسألة الثانية: الرأي المختار.

بناء على ما سبق من اختلاف الأصوليين في اعتبار قول المجتهد المبتدع، فإنه قد يقال بأنَّ قول جمهور الأصوليين هو المختار؛ لما سبق من كونِ أدلَّةِ حجيَّة الإجماع معتدةٌ بوفاق الأمة، ولا يحصل وِفاقها إلا بوفاق جميع المجتهدين بمن فيهم ذوو البدعة، سيّما إن كان صدقهم ممكنًا، فدلائلُ الإجماع لا تنهضُ في حقّ بعض الأمة.

لكن ما يمكن أن يُستشكل على القول المختارِ، أنَّ الجمهورَ معَ كونِهم آخذونَ باعتبارِ قولِ المبتدع إلا أنَّهُم رافضونَ لخلاف بعضِ فِرَقِ المبتدعَةِ كالشيعَةِ، ولا يخرِقَون به إجماعًا، ومثلُهم خلافُ الظاهرية.

والجواب على ذلك ما أوردَهُ التقي بنُ دقيق العيد في سياق نقله خلافهم لإجماع كونِ التّيامن سنَّةً بقولهم بوجوبه، وأوردَ قولًا في حكاية ذلك لبعض الشارحين منَعُوا خرقَ الإجماع بخلاف الشيعة فتعقّب الحكاية بقوله: «قلت: هذا الذي ذكره هو مذهب الإماميَّةِ مِنهم، وأما كونَه لا يعتدّ بخلاف الشيعة، فلا ينبغي أن تكون علَّتُه بدعتَهُم؛ لأنَّ الأصحَّ اعتبارُ خلافِ المبتدع الذي لا يكفَّر ببدعته؛ لاندراجه في اسم» (53).

وبنحوه حكى ابنُ الصلاح في مسألةٍ مشابهةٍ فقالَ: «قلتُ: خلافُ الشِّيعَةِ لا يُعتدُّ بهِ عندَ الأئمَّةِ، ولذلك لا يذكُرونَ في كتُبِ اختلافِ العلماء في الأحكام، إلا على نُدْرَةٍ، وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ الإجماع ينعقدُ وإنْ خالفوا» (54).

لكنَّ التقي بن دقيق العيد راح يفسِّر منعَ الاعتدادِ بمخالفتهم في موضع آخر فقال: «وليس قوله: إنَّهُ لا يعتدُّ بخلافهم من جهة بِدعتهم، إذا لمْ يأتوا بما يُكَفَّرُون به؛ لأنَّ لفظ الأمَّةِ حينئذٍ يشمُلُهُم، ودلائلُ الإجماع لا تنهضُ في حقِّ بعض الأمة، وإنما قلت: لا يُعتدُّ بخلافهم لعدم حصول أهلية الاجتهاد لهم، وعدمُ حصول الأهلية بسبب نفيِهم لبعض الحجج الشرعية المقطوعِ بها التي لا بدَّ في الاجتهادِ منها، وهو خبرَ الواحد، ولا فرقَ في عدم الأهلية،

وعدم حصول ما يحتاج إليه، بين أنْ يكونَ بسبب نفي ما هو حجةٌ، وبين أنْ يكونَ بسبب فقدانِهِ بعد كونه حجةً، والله تعالى أعلم»[55].

وعقِب ذلك قد يقال بأنَّهم اتّفقوا على عدم الاعتداد بخلاف الشِّيعَةِ لأهلِ السُّنَّة، لكنّهم في تعليل ذلك انقسموا بحسب الخلاف الآنف الذكر، فمن جعل البدعة مانعةً من الاعتداد بقول المجتهد المبتدع فسيمنع الاعتداد بقوله لأجل ذلك، ومن لم يجعلها مانعةً فسيكون مانع الاعتداد عنده أمرًا آخر وهو الذي نطق به التقي بن دقيق العيد، وما يعزز ذلك أنّ الشافعي خصَّ الخطابية بعدم الاعتداد دون غيرهم من جهة بدعتهم وهي تجويز الكذب، مما يفيدُ أنَّ العلة في الشيعة غير الخطابية إنما هي شيء آخر غير بدعتهم والله أعلم.

وبنحو ذلك قد يقال في الظاهريّة؛ حيثُ قُرِنَ بينهما بهذا الحكم[56]، فإنَّه قد اشتهر أيضًا القولُ بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية، فالنووي يمنعُ نقضَ الإجماعِ المنعقدِ الذي خالف فيه داود الظاهري بقوله: «ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيانُ أحاديثِ المسألةِ والجمعُ بينها، وإلا فالمسألةُ اليوم مجمعٌ عليها، **ومخالفةُ داودَ لا تقدحُ في الإجماعِ عندَ الجمهور** والله أعلم»[57]، ويَنْسِبُ ذلكَ في شرح مسلم إلى أكثرِ المحققين[58]، وعقدَ الزركشيُّ بابًا في البحرِ المحيطِ لخلافِ الظاهريَّةِ ساقَ فيه أقوالًا خمسةً بين معتدٍّ به، ومن لا يعتدُّ به، ومن يعتدُّ به بتفصيل، علَّةُ الخلافِ إنكارُهم القياس حتى عُلِّلَ قولُ من اعتدَّ بخلافه أنَّه لاعتبارِه قولَ العامَّةِ في الإجماعِ يعتدُّ بهم لا لنظرِهم واجتهادِهم، ونُظِر إليهم على أنهم صاروا بإنكارهم القياس كالعوام، ولما كانت الوقائع بمعظمها زائدةً عن المعاني الظاهرة للنصوص، فإن دورَ القياس يصيرُ كالضروريِّ الذي لولاه لبقيتْ جملةٌ كبيرة من الأفعال البشرية عاريةً عن حكمِ الله فيها، فصارَ إنكارُه سببًا لفراغِ الأفعالِ عَن الأحكام[59]؛ ولأنَّ مَن أنكرَ القياس سيجهلُ طرقَ الاجتهادِ، لتمسُّكِه بالظّواهِر، فهو كالعاميّ الذي لا معرفة له.

وتجدر الإشارة إلى ما بحثه الدكتور النملة في هذا الصدد أن من اختلف في كفره وهو ما أسماه (الكافر المتأول) وهو الذي كفر بسبب بدعة، أو شبهة مثل الخوارج والجهمية ونحوهم أنهم لا يعتد بخلافهم في الإجماع قياسًا على الكافر الأصلي والفاسِقِ [60].

والحاصِلُ في خلاف الظاهرية التفصيلُ بين ما خالفوا فيه مع الموافقةِ في الأصولِ وبين ما خالفوا فيه مع الاختلافِ في الأصولِ، فما وافقوا فيه في الأصول فخلافهم في الفروعِ يمنعُ انعقادَ الإجماعِ، دون ما اختلفوا فيه في الأصول.

الفرع الثاني: الترجيح بين رواية المبتدع المقبولة ورواية غيره

صحَّحَ الأصوليونَ قبولَ روايةِ مُبتدِعٍ متأوِّلٍ لمْ يكفُرْ ببدعَتِه، ولم يدعُ لها، ولا يَستحلّ الكذبَ بلْ يحرِّمُه؛ وقالوا بأنَّهُ إنْ كان على هذا الوصفِ فإنَّهُ يُؤمَنُ منه الكذب [61].

فإنْ كانَ على غيرِ ما سَبَقَ، كمُبيحِ الكَذِبِ، والدَّاعي لبدعَتِهِ، أو كانَتْ بدعتُهُ مكفِّرَةً، فلا تقبلُ روايةُ من اتّصف بذلك على خلاف في غيرِ من يكفّر ومَن يبيحُ الكذِبَ، كأن كان داعيًا إلى بدعته محرّمًا الكذب، فقد قيل بقبول خبره، وقيل غير ذلك [62].

مما نصَّ الأصوليون على الترجيح به حيث قُبِلَت رواية مقابِلِه، حُسنُ اعتقادِ الراوي [63]، أي: كونُه سُنيًّا، فيرجّحُ مَن كان على هذه الصِّفةِ ممنْ لمْ يكن على وَفْقها، بأن كان مبتدعًا، وإنْ لم تُسْقِطْ بِدْعَتُهُ عدَالَتَهُ [64]، واشتراط ذلك أخصُّ من عدم البدعة كما قال صاحب نشر البنود [65]؛ أي: بأن يُعرَف بنسبته إلى أهل السنة؛ وإنما ذلك لكونِ الوثوقِ به أكثر من الوثوق بغيره؛ لأن ظن صدقه أغلب، ومحل الكلام فيمن لم تكن بدعته مانعةً من قبول روايته.

وفي كونِ بدعَتِهِ ذهابُه إلى أنَّ الكذِبَ كبيرةٌ، قد يقال بأنَّ روايتَه غير مرجوحةٍ إن عارَضت غيرَه، على معنى أنّ الظَّنَّ بصدقِه أغلبُ، ونَسَب التاجُ السبكيُّ إلى الأكثرين الجزمَ بعدَمِ تخصيصِ التّرجيحِ بغيرِه [66]، أي: لا يُفرَّق بين مَنْ كان على هذا النّحو أو غيرِه [67].

المطلب الثاني:

المسائل الأصولية في باب الاجتهاد والتقليد.

الفرع الأول: اشتراط عدم البدعة في المجتهد.

يكادُ الإجماعُ ينعقدُ على إمكان حصولِ شروطِ الاجتهادِ في فاسِقٍ أو مبتدِعٍ، ولا يمنعُ الفسقُ ولا الابتداعُ منهُ، بل صرَّحوا بأنَّ العدالةَ غيرُ مشروطةٍ في المجتهد؛ لأنَّ تَصوُّرَ الأحكام واقتناصَها بالأدلَّةِ يصحُّ منَ المسلم العَدلِ والفاسقِ، بلْ ويمكن أن يحصل للكافرِ، وقد وقع للكفار اجتهادٌ في ضمن ديانتهم ومللهم [68]. لذا صرَّح السمعانيُّ بأنَّ شروط الاجتهاد أخفُّ من شروط الفتيا في عدمِ اشتراط العدالَةِ فيه [69]، وإن كانت عبارته التي سبق ذكرها في مسألة الاعتداد بقوله في الإجماع تفيد اشتراط العدالة.

وقد يوجه ذلك كما سيأتي بحثه باستفاضة في المسألة التالية أنه لا خلاف فيما لو نقصت عدالته إلى حدِّ تفويت استيفاء النظر؛ أنه لا عبرة باجتهاده حينئذٍ ليس لفسقه بالخصوص وإنما لعدم استيفائه النظر، وهو ما يمكن أن يوجه به اشتراطه له، وأما كون شروط الفتيا أغلظ أي: فمن جهة كونه حصَّل من العدالة ما يكفيه لاستيفاء النظر، فإنها لا تكفيه لاعتبار فتواه ما دام تلبَّس بمفسِّق.

لكن ما يمكن أن يكون من الألفاظ ذات الصلة هنا مصطلح «العدالة»:

ومراد الأصوليين به كما في معجم لغة الفقهاء: «مَن اجتنبَ الكبائرِ ولم يُصِر على الصَّغائِرِ وتحاشى من التَّصرُّفاتِ ما فيه خِسَّةٌ». فهو بمعنى استقامة الشخص في سيرته ودينه وهي حاصلة من هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة صاحبها التقوى والمروءة جميعًا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقِهِ [70].

وأثرُ ذلكَ هو أنَّه إنْ صُحِّح اجتهادُه وَجَبَ عليه اتِّباع ما أوصَلَهُ إليه اجتهادُهُ، وإن لمْ يصحَّ لغيرِهِ العملُ به.

فلو أدَّى الفاسقَ اجتهادُه إلى أنَّ ما دون القُلَّتين لا ينجُس إلا بالتغيُّر مثلًا، لزمَهُ استعمالُه، ولا يلزمُ ذلكَ غيرَه ممن لا اجتهادَ لهُ، ويعدلُ إلى التيمم.

الفرع الثاني: قبول فتوى المجتهد المبتدع واعتمادُها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فتوى المجتهد بالنسبة لغيره.

مرَّ أنَّ مانعَ الاعتدادِ بقولِ المجتهدِ المبتدعِ هو كونُ الابتداعِ قد يكونُ مِن أسبابِ الفسقِ [71]، وحيثُ ثبتَ فهوَ مانعٌ من الاعتداد بفتواه بالنِّسبَةِ للغيرِ [72]، نقل النوويُّ الاتفاق بل الإجماع على **أنَّ الفاسقَ لا تصحُّ فتواه** [73]، فيَنْبَنِي عليهِ أنَّ قولَ المبتدعِ غيرُ مُعتدٍّ بِه في الفتوى.

أما من لم يثبُت بابتداعُه فسقَه فقد نقل الخطيب البغداديُّ والنووي جوازَ اعتمادِ فتواه، شريطة أن لا تخرِجَهُ بدعَتُه إلى فسقٍ [74].

والذي يمنع من الأخذ بفتوى الفاسِق، أنَّ شرطِ المفتي أنْ يكونَ ثقةً مأمونًا غيرَ متساهلٍ في أمرِ الدِّين [75]؛ لأنه يخبر عن مراد الله عز وجل وحكمه، فإن لم يكن كذلك فاحتمال كذبه واردٌ، فالفاسق غير مأمون الخبر؛ لأن الفسق يمنع من تصديق صاحبه، وأما مَن لمْ يُفسَّق فلا محذور في الأخذ بفتواه فأجيز الأخذُ عنهُ كما سبق [76].

وأيضًا أنَّ ثِقَةَ المجتهدِ وأمانَتَه وتنزُّهَهُ عن أسبابِ الفسْقِ كونَها تمنعُ من التَّساهلِ في أمْرِ الدِّينِ فلا بُدَّ منها؛ إذ لو خلا الاجتهادُ عنها لَفاتَ استقصاءُ النَّظرِ في الدَّلائِل وحيثُ لمْ يُستقصَ النَّظَرُ في الدَّلائِل فلا وصولَ إلى المقصودِ ولا سلامةَ للحكم ولا صحَّةَ [77].

المسألة الثانية: فتوى المجتهد بالنسبة لنفسه.

لا تكاد تجد خلافًا في كونِ العدالةِ شرطًا بالنِّسْبَة لأخذِ المقلدين منَ المبتدعِ، أمَّا أخذُهُ لنفسِهِ بما أدَّاه اجتهادُه، فإنّه قدْ وقعَ فيها من الكلامِ ما يفيدُ امتناع أخذِه بما أدّاه إليه اجتهادُه إن لم يُحصِّل قدرًا مخصوصًا من العدالةِ مما سيأتي بيانه.

واختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: العدالة ركن في الاجتهاد فمن لم يحصِّل قدرًا معيَّنًا من العدالة فلا يجوز له العمل به في حق نفسه. أوردَ ذلكَ التاجُ السبكيُّ في سياق بحثِ المسألة، وفي سياق بحث انعقاد الإجماع بقول المبتدعِ [78]، وكذلك البرماويُّ بحيث نسبَ اعتبار العدالةَ ركنًا في الاجتهادِ لبعض العلماء، قال السبكيُّ: «يتفرَّعُ على هذا أنَّ الفَاسِقَ إذا أدَّاهُ اجتهادُه في مسألةٍ إلى حكمٍ هل يأخذ بقولهِ من علمَ صدقَهُ في فتواهُ بقرائِنَ؟ بل قدْ يقالُ: إن كانت العدالةُ ركنًا في الاجتهادِ فلا يجوزُ لهُ أنْ يأخذَ في حق نفسهِ باجتهادِه» [79].

وكلام ابنُ السمعانيّ يفيدُ ذلكَ وهو أنَّه شرَطَ للمجتهدِ أنْ يكونَ ثقةً مأمونًا غيرَ متساهلٍ في أمرِ الدِّينِ ثم أعقبَ اشتراطَه هذا بعدمِ اشتراط العدالَةِ لصحَّةِ الاجتهادِ، وكأنَّه فرَق بينهما، فالعدالَةُ المشروطة هي في عدمِ تساهُلِه في أمرِ الدّين؛ لضمان استقصاءِ النَّظَرِ كما عَبَّر، لأنه بضمانِهِ يصلُ إلى المقصودِ، فكلامه دالٌ على اشتراطِ قدرٍ من العدالةِ لتحصيلِ الاجتهادِ، بحيث لو فاتَ هذا القدرُ فإنّه لا يؤمَنُ فوات المقصودِ من الاجتهاد وهو تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ، فلا يصحُّ له على هذا عملُه بما أدّاه إليه اجتهادُه[80].

وأمّا العدالةُ غير المشروطةِ لصِحَّةِ الاجتهادِ فهي كما فَسَّر بأنّها ما زادَ على هذا القدرِ، بمعنى أنَّه إنْ كانَ مأمونًا في شأنِ الدِّين فإنّه يصحُّ له الأخذَ بما أدّاه إليه اجتهادُه، لأنَّه حصَّل ما يتوقّف عليه الاجتهادُ واستيفاءُ شروطِهِ، حتى وإن كانَ يرتكب ما يوجِبُ الفسقَ من نحو البدعَةِ التي لا تضرُّ في مأمونيَّتِه على الأحكام، وأمَّا إنْ خلا عن ى

ذلك القدرَ فإنه يمتنع عليه كما سبق اتّباع ما أدّاه إليه اجتهاده، لإنّه مع ذلك لا ضمانَ في استقصائه الأدلّة واستيفائه الاستدلال، فلا يسعَى ما يصل إليه حكمًا شرعيًا[81].

القول الثاني: يجوزله العمل بفتواه في حق نفسه.

استبعد السبكيُّ [82] ووافقه على ذلك البرماويُّ القولَ بركنيَّةِ العدالَة للمجتهدِ ووصفَ القول بركنيتها بأنه ضعيفٌ وغيرُ سديد، ونسبَ خلافه للأكثرين [83].

وسبقهم إلى ذلك الجويني فإنه في سياق بحثه لمسألة الاعتداد بقوله في الإجماع نصُّ على: «إنَّ الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره، بل يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده، وليس له أن يقلد غيره» [84].

كما أن هذا هو الموافق للمشتهر من كلام الأصوليين أن المجتهد لا يُقلِّد غيره، وإنما يلزمه متابعةُ اجتهادِه.

المسألة الثالثة: أثر الخلاف والراجح.

يظهر أثر الخلاف وثمرتُه بالنَّظَرِ لجوازِ تقليده من عدمِه فبالنظر للقول القائل بمَنعِ المجتهد المبتدع من الأخذ بما أدَّاهُ إليه اجتهادُه فإنّه سيتوجَّبُ عليه حينئذٍ أن يقلِّدَ، كما قال التاج السبكيُّ مع استبعاده ذلك؛ لكونِه على هذه الحالةُ غيرُ مجتهدٍ [85].

ويمكن أن يقال في ختام هذه الفرع أنَّه لا افتراق بين القولين من حيث الحقيقة، فإنه إن كانت علَّةُ التحريم هي تقصيرُه في النَّظَرِ وعدمُ استيفائه فإنَّ حرمة العمل بقوله لا لكونه مبتدعًا، وإنَّما لعدمِ استيفائه النَّظَرَ الواجِبَ عليهِ فحكمهُ حكمُ المجتهدِ العَدْلِ الذي قصّر في اجتهاده، فالذي أباح فإنما لأنَّ الإنسانَ يعرِفُ صدقَ نفسه وصدق تحصيلهِ للحكم الشرعي من مظانِّه والأمر بينه وبين الله تعالى. اللهم إلا أن يقال بأن العدالة ركن في الاجتهاد فيكون الخلاف واقعًا.

النتائج والتوصيات:

توصَّلت الدراسةُ إلى النتائج التالية:

1.المبتدعُ قد يكون ابتداعُه في الفروعِ، وقد يكون في الأصولِ، وفي كليهما يتضمّن ابتداعُه مخالفةَ السُّنّة، إلا أنَّ المبتدع في الأصول وهو: المخالف في اعتقادِه طريقةَ السُّنَّةِ والجماعة، كالمعتزلة والخوارج وغيرِهم من نابذوا طريقة النبي ومن تبِعَهُ مما استقرَّت كلمةُ السَّلَفِ على إثباته، كمسألة رؤية الله تعالى، وكعدم التكفير بالكبائر ونحو ذلك.

أما المبتدع في الفروع فهو: الفاعل لفعل مخالف للأدلة الشرعية، فالفعل الموصوف بالابتداع هو المخالف للأدلَّةِ الشرعيَّة زيادة على كونه حادثًا.

2-إذا أطلق مصطلحُ المبتدع في كتبِ الأُصولِ والفِقْهِ، فالغالبُ أنَّ المقصودَ به: المبتدع في العقائد، ولذا فأحكامُ المبتدع الأصوليةُ متعلقَةٌ به أكثر من تعلقها بالمبتدع في الفروع، وهي مجرد المخالفة في قول أو فعل.

3.المبتدع من حيثُ الأحكام العقديَّة والفقهية أقسامٌ؛ مبتدع كافر، أو فاسق، وغير فاسق.

4-ذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّ الإجماع لا ينعقد مع مخالفة المبتدع، فيعتدُّ به، وأن تصحيحهم الإجماع في بعض المسائل مع مخالفة بعض فرق المبتدعة إنما كان لأمر آخر لا لمجرد الابتداع، وأن رواية المبتدع مرجوحة حيث عارضت من لم يكن كذلك.

5-ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الفسق يمنع من قبول فتوى المبتدع، أما في حق نفسه فإن قصر في اجتهاده فيحرم عليه العمل بها، وأنه إن لم يفسق ببدعته فلا مانع من الأخذ بفتواه.

6-توصي الدراسة بأن يجعل لهذا المصطلح مشروع لإحاطته برسوم المصطلحات الجديرة بالاهتمام؛ لما له من تأثير في العلاقات بين الجماعات والأفراد كمصطلح «الكافر»، بالإضافة إلى تكثيف الدراسات في حدود المذاهب الفقهية محاولةً لسدِّ باب النزاع فيه.

7-كما وتوصي الدراسة بمأسسة استخراج مسائل أصول الفقه ضمن ترتيب معجمي وفق المنهج المقارن بحيث تصلح لاستنباط الأحكام الفقهية بحيث تبقى مثمرة.

قائمة الهوامش:

(1) عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي الأسفراييني، أبو منصور (توفي: 429هـ/ 1037م)، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، دار الآفاق الجديدة – بيروت، 1977، ط2، (ص: 10). سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (توفي: 793هـ/ 1390م)، **شرح المقاصد في علم الكلام**، دار المعارف النعمانية – باكستان، 1981، (ط1)، (ج2: ص270). عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (توفي: 597هـ/ 1200م)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (ج2: ص280).

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (توفي: 395هـ/ 1004م)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، (ج1: ص209).

(3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (توفى: نحو 770هـ/ 1368م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (ج1: ص38).

(4) التفتازاني، شرح المقاصد، (ج2: ص270). وقال الأصفهاني: «والمبتدع: المخطئ من أهل القبلة في مسائل الأصول». محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (توفى: 749هـ/ 1348م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، 1986م، (ط1)، (ج1: ص548).

(5) قال الدميري: «المبتدع: من أحدث في الشريعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرافضة». محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (توفي: 808هـ/ 1405م) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، 2004، (ج10: ص322)

(6) البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص: 10).

(7) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (توفي: 852هـ/ 1448م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، (ج1: ص85).

(8) فالمراد بالسنة هنا ما قابَلَ البدعَةَ أي: ما لهُ أصلٌ من الشَّرْعِ.

(9) ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (ج1: ص310).

(10) ابن حجر، فتح الباري، (ج1: ص85).

(11) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (توفي: 388هـ/998م) **معالم السنن [شرح سنن أبي داود]**، حلب، المطبعة العلمية، 1932م، (ط1). (ج2: ص223).

(12) محمد بن عبدالدائم بن موسى البِرْماوي، (توفي: 831 هـ/1428م)، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، 2012 م، (ط1). (ج4: ص32).

(13) محمد بن عبدالدائم البرماوي (توفي:831 هـ/1428م) **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبدالله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، 2015م، (ط1)، (ج1: ص419).

(14) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي البناني، (توفي: 1198/ 1784م) **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، دار الفكر، 1982 (ج2: ص363)

(15) الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (ج1: ص548).

(16) «واعتقاد أنه منهم، لا يصيره منهم بعد أن كفرناه، وإن كان يصلي إلى القبلة ويعظم الدين، فإن ذلك كله غير ملتفت إليه»، الجويني، البرهان في أصول الفقه (ج1: ص266). علي بن إسماعيل الأبياري (توفى: 616 هـ/1219م) **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، 2013، (ط1)، (ج2: ص846).

(17) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (ج1: ص418).

(18) يحيى بن موسى الرهوني (توفي: ٧٧٣ هـ/1372م)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: الهادي شبيلي، ويوسف القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، 2002، (ط1)، (ج2: ص240).

(19) وإن كان ابن الصلاح عمم الحكم بالفسق على كل مبتدع. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح (توفي: 643هـ/1236م)، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، 1407، (ط1)، (ج1: ص219).

(20) منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزى أبو المظفر السمعاني (توفي: ٤٨٩هـ/1096م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، (ط1)، (ج1: ص482).

(21) قد يستفاد ما أورد هنا من أقسام المبتدع من كلام العضد الإيجي في شرح مختصر ابن الحاجب وهو: «المجتهد المبتدع إن كانت بدعته تتضمن كفرًا كالمجسمة فإن قلنا بالتكفير فهو كالكافر فلا تعتبر موافقته ولا مخالفته وإن لم نقل بتكفيره فهو كغيره من أصحاب البدع الظاهرة ثم غيره كمن فسق فسقًا فاحشًا وأصر كالخوارج اجتاحوا الأنفس وأحرقوا الديار وسبوا الذراري واستباحوا الفروج والأموال هل يعتبر؟ فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: يعتبر مطلقًا، ثانيها: لا يعتبر مطلقًا، ثالثها: يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره فلا يكون الاتفاق مع مخالفته حجة عليه ويكون حجة على من سواه. لنا الأدلة المذكورة لا تنهض دونه إذ ليس من سواه كل الأمة والدليل إنما دل فيه وكل حكم شرعي لا دليل عليه وجب نفيه قالوا: فاسق فلا يعتبر قوله كالكافر والصبي بجامع عدم العدالة». عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (756 هـ/ 1355م)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، (ج2: ص332).

(22) قال الغزالي: «المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر، بل **هو كمجتهد فاسق**» محمد بن محمد الغزالي الطوسي (توفي: ٥٠٥هـ/1111م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، (ط1)، (ص: 145). وقال الشيرازي في بيانه لأقوال الأئمة في رواية المبتدع

وتعليل أقوالهم فقال معللًا قول من ردّ رواية المبتدع: «لأن **المبتدع فاسق**، فلا يجوز أن يقبل خبره». إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفي: 476هـ/1084م)، **اللمع في اصول الفقه**، دار الكتب العلمية، 1424 هـ، (ط2)، (ص: 76)، وبمثله قال الغزالي، المستصفى (ص: 127).

(23) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، (ج1: ص418).

(24) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (606هـ/ ١٢١٠م)، **مفاتيح الغيب** [التفسير الكبير]، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ (ط3)، (ج20: ص211). محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (توفي: ٦٠٦هـ/1210م)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 1997م، (ط1)، (ج4: ص196).

(25) عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي (توفي: ٤٧٨هـ/1086م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م، (ط1)، (ج1: ص266). البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، (ج1: ص419). علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (توفي: 631هـ/1234م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، (ج1: ص230).

(26) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج1: ص229). الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** (2: 241). إلا أنَّ الجويني نسب للجمهور غير ذلك فقال: «ذهب **معظم الأصوليين** إلى أنَّ الورع معتبر في أهل الإجماع والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم فإنهم بفسقهم خارجون عن الفتوى والفاسق غير مصدق فيما يقول وافق أو خالف». الجويني، البرهان في أصول الفقه (ج1: ص266).

(27) علي بن عبدالكافي السبكي (توفى: 756 هـ/ 1355م) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (توفي: 771 هـ/ 1369م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2004، (ط1)، (ج5: ص2130). محمد حسن هيتو، **الوجيز في أصول التشريع**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1990 (ط3)، (ص: 365).

(28) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1: ص229). الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (ج2: ص241). البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (ج1: ص418).

(29) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1: ص229). محمد بن محمد الغزالي (توفى: 505هـ/1111م)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1998، (ط3)، (ص: 407).

(30) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول (ص: 407).

(31) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول (ص: 407).

(32) قيَّده الصفيُّ الهنديُّ بما إذا كان من مذهبه أنه لا يجوز الكذب فقال: «فمنهم من اعتبره وهو الصحيح؛ لأنه من جملة المؤمنين والأمة، وهو متصف بأهلية الاجتهاد، غايته أنه مبتدع نضلله في ذلك الاعتقاد، لكن ذلك لا يخل بأهلية اجتهاده، ولا يبطل الثقة عن أخباره مطلقًا، **إذا كان من مذهبه أنه لا يجوز الكذب لا سيما فيما يخبر عما أدى إليه اجتهاده**، فإن احتراز الإنسان عن الكذب في ذلك أكثر، لما فيه من الكذب ونسبة الباطل إلى نفسه فإن عندما أدى اجتهاده إلى شيء يعتقد أن ما وراءه باطل، وإذا كان كذلك وجب اعتبار قوله في انعقاد الإجماع سواء كان بالنسبة إليه، أو بالنسبة إلى غيره. **نعم لو كان من مذهبه جواز الكذب ولم يقترن من القرائن ما يدل على صحة ما يخبر عن اجتهاده لم يعتبر إخباره ما أدى إليه اجتهاده**؛ لأنه لم تحصل الثقة بقوله، لكن ذلك لا يخل بأهلية الاجتهاد، فلا ينعقد إجماع قبل معرفة وفاقه، فإذا أخبر عن نفسه بأنه أدى اجتهاده على خلاف ما ذهب إليه الباقون لم ينعقد الإجماع، لا لأنه تحقق الخلاف بل لأنه لم يتحقق الاتفاق». محمد بن عبد الرحيم الأرموي صفي الدين الهندي (715 هـ/ 1315م)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، السعودية، 1996، (ط1)، (ج6: ص2610).

(33) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1: ص229).

(34) الغزالي، المستصفى (ص: 145).

(35) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج5: ص2130).

(36) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج1: ص482).

(37) قال الآمديُّ: «ولأنه لا يجوز تقليده فيما يفتي به فلا يعتبر خلافه كالصبي»، الإحكام في أصول الأحكام (ج1: ص229).

(38) الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (ج2: ص241)

(39) بين الآمديُّ حكم ترك بعض الفقهاء العمل بالإجماع بخلاف هذا المبتدع المكفر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج1: ص230)، الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (ج2: ص846).

(40) الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (ج2: ص242).

(41) العضد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (ج2: ص332).

(42) الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (ج2: ص242)

(43) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج5: ص2130).

(44) ابن برهان، الوصول إلى الأصول (ج2: ص84).

(45) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (ج1: ص419). قال البرماويُّ تعقيبًا على هذا القول: «وهو في الحقيقة تفسير للقولين المتقدمين لمن تأمل ذلك، فإن من اعتبره مطلقًا لكونه من الأمة فإنما هو في حق نفسه؛ لأنه عند نفسه من الأمة، ومن يعتبره مطلقًا فإنما هو لعدم اعتبار كونه من مجتهدي الأمة، فيعده عدمًا». الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1: ص229). ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي المطبوع مع بيان المختصر -شرح الأصفهاني-، (ج1: ص549).

(46) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج5: ص2130).

(47) محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (توفى: 794هـ/ 1391م) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة والمكتبة المكية، 1998، (ط1)، (ج3: ص89).

(48) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج1: ص482).

(49) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج1: ص482).

(50) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج1: ص482).

(51) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج1: ص482). الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ج3: ص89).

(52) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج1: ص482).

(53) ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (ج4: ص345). يحيى بن شرف النووي (توفي: 676هـ/1277م)، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط2)، (ج3: ص160).

(54) عثمان بن عبدالرحمن أبو عمرو ابن الصلاح (توفي: 643هـ/1236م)، **شرح مشكل الوسيط**، تحقيق: عبدالمنعم خليفة بلال، دار كنوز إشبيليا، السعودية، (ط1)، 2011، (ج3: ص570).

(55) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (توفي: 702 هـ)، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، 2009، (ط2)، (ج3: ص620).

(56) محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (توفى: 794هـ/ 1391م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبدالقادر العاني، وزارة الشؤون الإسلامية الكويت، (ج3: ص397).

(57) يحيى بن شرف النووي (توفي: 676هـ/1277م)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (ج2: ص137). وفي شرح مسلم أورد النووي الإجماع على سنية السواك فقال: «وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة **ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون**». **النووي، شرح النووي على مسلم (ج3: ص142).**

(58) النووي، شرح النووي على مسلم (ج3: ص142).

(59) الزركشي، البحر المحيط، (ج3: ص424). ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط (ج3: ص224).

(60) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج3: ص424). عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، 1999م، (ط1) (ج2: ص876).

(61) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ/ ١٥٢٠م)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، 1936، (ط2)، (ص: 104).

(62) زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 104).

(63) الرازي، المحصول، (ج5: ص419).

(64) أحمد بن عبد الرحيم ابو زرعة العراقي (توفي: 826هـ/ 1422م)، **الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، (ط1)، (ص: 671).

(65) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود (1233هـ/ 1818م)**، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، (ج2: ص284).

(66) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (ج3: ص220). هيتو، الوجيز في أصول التشريع، (ص: 332).

(67) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (ج3: ص220).

(68) قال الأبياري: «فقد سوغوا أن يبلغ مرتبة الاجتهاد مع كفره، ولكنهم أخرجوه من أهل الإجماع في اعتبار الموافقة، والإضراب عنه في حال المخالفة». التحقيق والبيان في شرح البرهان (ج3: ص325). سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (توفي: 716هـ/1316م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، 1987، (ط1)، (ج3: ص588).

(69) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج2: ص306).

(70) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج2: ص306). محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، عمان، 1988م، (ط2)، (ص: 307). هيتو، الوجيز في أصول التشريع، (ص: 328). الغزالي، المستصفى، (ص: 125).

(71) الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (م2: ص332).

(72) نقل الطُّوفي فائدة هذا التفصيل في شرح مختصر الروضة (ج3: ص588).

(73) يحيى بن شرف النووي (توفي: 676هـ/1277م)، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: بسام الجابي، دار الفكر، دمشق، 1408هـ، (ط1)، (ص: 20).

(74) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (توفي: 463هـ/1070م)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ، (ط2)، (ج2: ص333). أورد الروياني عن بعض الشافعية انقسام البدعة بحسب أثرها فقال: «ومن أصحابنا من قال: البدعة على ثلاثة أضرب: 1. ضرب لا يفسق به كالمخالف في الفروع من الفقهاء.....، 2. وضرب يفسق به، كمن سب الصحابة من الروافض.....، 3. وضرب يكفر به، كالقول بخلق القرآن». عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، (توفي: 502 هـ/1108م) **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، 2009م، (ط1)، (ج2: ص263).

(75) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج2: ص306). وغيرُهُ أنظر: النووي، أدب المفتي والمستفتي (ص: 86). العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 699).

(76) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: 21). الغزالي، المنخول (ص: 572). الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج4: ص222).

(77) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج2: ص307). ابن قدامة، روضة الناظر وجنَّة المناظر (ج2: ص334).

(78) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج5: ص2130).

(79) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج7: ص2905).

(80) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج2: ص307).

(81) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج2: ص307). السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: (ج7: ص2905). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج8: ص236).

(82) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج5: ص2130).

(83) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (ج1: ص420).

(84) الجويني، البرهان في أصول الفقه (ج1: ص266).

(85) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج7: ص2905).